وان وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه عند ابى حنيفة كما لا يلزم الجمعة
وعن صاحبيه روايتان ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك
مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وسلاحه ونفقة عياله
واولاده الصغار مدة ذهابه وإيابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة
ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الا بحيرة وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا
يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الآخر
وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض
العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فذلك مالا مقدار ما يدفع
عنه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة اولاده وعياله من وقت
خروجه الى وقت رجوعه ويبقى لم بعد رجوعه رأس مال التجارة التي
يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج
امر يملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ونفقة عياله واولاده من وقت
خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان
كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي
لزاده وراحلته ذهابا وإيابا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة
قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا
اكارا فذلك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذهابا وإيابا ونفقة عياله واولاده
من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثة ونحو ذلك كان عليه
الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة
كان عليه الحج الى هنا كلام قاضيخان ومن الشرائط امن الطريق حتى
قال ابو القاسم الصفار رح لا ارى الحج فرضا منذ عشر من سنة حين

خرجت

خرجت القرامطة وكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين
وثلثمائة قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الحج الا بالرشوة
للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت
سببا للمعصية ترتفع الطاعة قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب
في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع
لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسبعة والحية
والقرات انهار وليست بحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم من الزوج
او ممن لا يجوز نكاحها على التأبيد برحم او رضاع او صهرية قال قاضيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وهو كل من يحرم
نكاحها على التأبيد فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن معها
ذو محرم وبهذا قال ابو حنيفة وقال مالك يلزمها اذا كان جماعة النساء
وقال الشافعي يلزمها اذا كانت معها امرأة ثقة ذكره ابن ملك في شرح
المصابيح وان لم يكن لها محرم لا تجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا
يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج كذا في القاضيخان وفي البزازية
قال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء وانما اشك
في سقوط عن الرجال اقول الله اعلم قال ذلك لظهور البدع والمنكرات
بين الحجاج فاعظمها فتنة واكبرها معصية واكثرها وقوعا ولية
ترك اكثرهم الصلوة فمن علم اذا خرج الى الحج تفوته صلوة واحدة
يحرم عليه الحج رجلا كان او امرأة لان من يترك صلوة واحدة لا يكفرها

Copyright © King Saud University